

وزارة الاستثمار

الشركة القابضة للصناعات الغذائية

قرارات وتوصيات الجمعية العامة غير العادية

لشركة إدفينا للأغذية المحفوظة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١

برئاسة السيد المهندس / حسن كامل حسن - رئيس الجمعية العامة

فى ضوء ما أسفرت عنه مناقشات المذكرتين المعروضتين على الجمعية العامة غير العادية بشأن :

١ - زيادة رأس مال شركة إدفينا للأغذية المحفوظة على النحو التالى :

المصرح به من ٧٥ مليون جنيه إلى ١٠٠ مليون جنيه .

المدفوع من ٧٢٤١٠٧٠٠ جنيه إلى ٧٦٨٢٢٩١٢ جنيهًا بزيادة قدرها ٤٤١٢٢١٢ جنيهًا

خصمًا من قيمة القرض المستحق للشركة القابضة فى ٢٠١٣/٦/٣٠

وتعديل المادتين رقمى (٦ ، ٧) من النظام الأساسى للشركة طبقًا لزيادة رأس المال .

٢ - تعديل المادتين رقمى (٢١) و(٤٧) وإلغاء المادة رقم (٤٨) من النظام الأساسى

للشركة ليتفقوا مع القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية .

قررت الجمعية العامة غير العادية ما يلى :

أولاً - الموافقة على زيادة رأس مال شركة إدفينا للأغذية المحفوظة على النحو التالى :

١ - المرخص به من ٧٥ مليون جنيه إلى ١٠٠ مليون جنيه .

٢ - المصدر والمدفوع من ٧٢٤١٠٧٠٠ جنيه إلى ٧٦٨٢٢٩١٢ جنيهًا بزيادة قدرها

٤٤١٢٢١٢ جنيهًا خصمًا من قيمة القرض المستحق للشركة القابضة فى ٢٠١٣/٦/٣٠

والسابق منحه للشركة لتمويل استثماراتها ، على أن يتم دعوة المساهمين القدامى بالشركة

للاكتتاب فى أسهم زيادة رأس المال بذات نسب مساهمتهم فى رأس المال

وفى حالة عدم رغبتهم فى الاكتتاب فيها تخصص بالكامل للشركة القابضة ،

وذلك اعتباراً من العام المالى ٢٠١٣/٢٠١٤ على أن تقوم الشركة باتخاذ الإجراءات

اللازمة فى هذا الشأن .

٣ - الموافقة على تعديل المادتين رقمى (٦ ، ٧) من النظام الأساسى للشركة فى ضوء ما يسفر عنه القرار السابق .

ثانياً - الموافقة على تعديل المادتين رقمى (٢١) و(٤٧) وإلغاء المادة رقم (٤٨)
من النظام الأساسى للشركة ليتفقوا مع القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وذلك على النحو التالى :

المادة (٢١) قبل التعديل :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من تسعة أعضاء بمن فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

المادة (٤٧) قبل التعديل :

توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥٪) على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى مقداراً يوازى (٥٠٪) من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص هذا الاحتياطى عن ذلك المقدار تعين العودة إلى الاقتطاع .

واقططاع (٢٠٪) على الأكثر احتياطى نظامى .

(ب) يقططع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥٪) للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم للعاملين ، ويشترط ألا يقل نصيب العاملين فى الأرباح التى يتقرر توزيعها عن (١٠٪) على ألا يزيد ما يصرف إليهم نقداً منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك فى حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقررته الجمعية العامة للشركة .

- (ج) يُخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن (٥٪) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .
- (د) (٥٠, ٥٪) نشاط رياضى من الفائض قبل الضرائب .
- (هـ) يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظامي بما لا يجاوز (١٠٪) من الأرباح الصافية بعد تجنب التوزيعات المنصوص عليها فى البنود (أ ، ب ، ج) من هذه المادة .
- (و) فى حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنب الاحتياطات وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين وللعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة .
- (ز) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين فى الحدود والنسب المقررة فى هذا النظام كحصة إضافية فى الأرباح .

المادة (٤٨) قبل التعديل :

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

المادة (٢١) بعد التعديل :

يتكون مجلس الإدارة من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة

بمن فيهم رئيس المجلس على النحو التالى :

- (أ) رئيس غير متفرغ من ذوى الخبرة ، يعينه رئيس الجمعية العامة للشركة بناءً على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة .
- (ب) أعضاء غير متفرغين يعينهم مجلس إدارة الشركة القابضة من ذوى الخبرة ، يمثلون الجهات المساهمة فى الشركة ، ويكون عددهم نصف عدد أعضاء المجلس .
- (ج) عدد من الأعضاء مماثل لعدد الأعضاء من ذوى الخبرة يتم انتخابهم من العاملين بالشركة طبقاً لأحكام القانون المنظم لذلك .

(د) رئيس اللجنة النقابية ولا يكون له صوت محدود ، وفى حالة تعدد اللجان النقابية فى الشركة تختار النقابة العامة أحد رؤساء هذه اللجان .
وتحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس من مكافآت العضوية ، كما يحدد النظام الأساسى للشركة المكافأة السنوية التى يستحقونها بمراعاة نص المادة (٣٤) من هذا القانون .
وتحدد الجمعية العامة بدل حضور الجلسات الذى يتقاضاه أعضاء المجلس ، وما يستحقه أعضاؤه المنتخبون من مكافأة سنوية .
ويختار مجلس إدارة الشركة القابضة من بين الأعضاء المعينين المنصوص عليهم فى البند (ب) عضواً منتدباً أو أكثر يتفرغ للإدارة ويحدد ما يتقاضاه من راتب مقطوع بالإضافة إلى ما يستحقه من مبالغ طبقاً للفقرة الرابعة من هذه المادة .
ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب فى حالة غيابه أو خلو منصبه أو عزله وللمجلس أن يعهد إلى رئيسه بأعمال العضو المنتدب على أن يتفرغ للإدارة وفى هذه الحالة يحدد له ما يتقاضاه من راتب مقطوع بالإضافة إلى ما يستحقه من مبالغ وفقاً للفقرة الرابعة من هذه المادة .

المادة (٤٧) بعد التعديل :

الأرباح القابلة للتوزيع هى الأرباح الصافية مستنزلاً منها ما يكون قد لحق برأس مال الشركة من خسائر فى سنوات سابقة وبعد تجنب الاحتياطيات المنصوص عليها فى المادتين (٣٥ ، ٣٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع كل أو بعض الاحتياطيات التى تمتلك التصرف فيها بموجب القانون أو اللائحة أو النظام ويجب أن يتضمن قرار الجمعية فى هذا الشأن بياناً بأوضاع المال الاحتياطى الذى يجرى التوزيع منه .

(أ) (يجنب من الأرباح الصافية نسبة (٥٪) على الأقل لتكوين احتياطي قانونى ويجوز للجمعية العامة وقف تجنب هذا الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال المصدر ويجوز استخدام الاحتياطي القانوني فى تغطية خسائر الشركة وفى زيادة رأس المال .

كما يجنب نسبة (٢٠٪) على الأكثر من الأرباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى وذلك لمواجهة الأغراض التى يحددها النظام . وبناءً على اقتراح من مجلس الإدارة مشفوعاً بتقرير من مراقب الحسابات للجمعية العامة أن تقرر استخدام الاحتياطى النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين .

وفى جميع الأحوال لا يجوز التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات الأخرى فى غير الأبواب المخصصة لها إلا بقرار من الجمعية العامة للشركة بما يحقق أغراض الشركة على أن يحدد القرار أوجه الاستخدام لهذه الاحتياطيات والمخصصات .

(ب) بعد تجنيب الاحتياطى القانونى والنظامى يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥٪) من رأس المال للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ، ويشترط ألا يقل نصيب العاملين فى الأرباح التى يتقرر توزيعها عن (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع على ألا يزيد ما يصرف إليهم نقداً منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك فى حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة .

(ج) يستقطع نسبة (٥ ، ٠٪) على الأقل من الأرباح الصافية بعد خصم الأرباح الرأسمالية والضريبة الدخلية للنشاط الرياضى بالشركة .

(د) يخصص بعد ما تقدم نسبة (٥٪) على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .

(هـ) فى حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنيب الاحتياطيات وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة .

(و) لا يجوز توزيع الأرباح التى تحققها الشركة نتيجة التصرف فى أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه وتكون الشركة من هذه الأرباح احتياطياً يخصص لإعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة أو لسداد ديون الشركة ويسرى هذا الحكم أيضاً فى حالة إعادة تقويم أصول الشركة .

(ز) يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين فى الحدود والنسب المقررة فى هذا النظام كحصة إضافية فى الأرباح ويجوز عدم توزيع الباقى من الأرباح بموافقة الجمعية العامة وبناءً على اقتراح مجلس الإدارة وفى ضوء تقرير مراقب الحسابات وطبقاً للمادة (٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام التى تتضمن «إذا كان ذلك ضرورياً لاستمرار نشاطها أو المحافظة على مركزها المالى» .

ويشترط أن يتم توزيع ربح لا يقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين والعاملين

وخصم مكافأة مجلس الإدارة .

المادة (٤٨) بعد التعديل :

ملغاة .

رئيس الجمعية العامة

ورئيس الشركة القابضة للصناعات الغذائية

مهندس / حسن كامل حسن

الشركة القابضة للصناعات الغذائية

شركة إدفينا للأغذية المحفوظة

(أ) بيان المساهمين :

بعد التعديل		قبل التعديل		الصفة	بيان المساهمين
القيمة الاسمية بالجنيه	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنيه	عدد الأسهم		
١٥٦	٣٩	١٥٦	٣٩	سعودى	القطاع الخاص :
١٥٦	٣٩	١٥٦	٣٩	سعودى	خليل محمد عنانى
٧٨٠	١٩٥	٧٨٠	١٩٥	سعودى	كمال أدهم
٧٨٠	١٩٥	٧٨٠	١٩٥	سعودى	عبد الرحمن الصبان
٦٢٠	١٥٥	٦٢٠	١٥٥	مصرى	الشيخ خليفة عبد الرحمن القصبى
١٥٦	٣٩	١٥٦	٣٩	مصرى	محمود عزت حسنين
١٥٦	٣٩	١٥٦	٣٩	مصرى	عمر مرعى
١٥٦	٣٩	١٥٦	٣٩	مصرى	أحمد السيد على
١٥٦	٣٩	١٥٦	٣٩	مصرى	محمد سعيد علام
١٥٦	٣٩	١٥٦	٣٩	مصرى	محرم زهران
٦٠	١٥	٦٠	١٥	مصرية	زينب علام
٦٠	١٥	٦٠	١٥	مصرية	سعاد علام
٦٠	١٥	٦٠	١٥	مصرية	فاطمة علام
٦٠	١٥	٦٠	١٥	مصرية	جادبية علام
١١٢	٢٨	١١٢	٢٨	مصرى	على عمر طراف
٦٨	١٧	٦٨	١٧	مصرية	عليه عمر طراف
١٨٤	٤٦	١٨٤	٤٦	مصرى	نور الدين طراف
١٥٦	٣٩	١٥٦	٣٩	مصرى	الحاج سليم قرنة
٢٣٦	٥٩	٢٣٦	٥٩	مصرى	محمد عبد الجواد نوار
٥٤٤	١٣٦	٥٤٤	١٣٦	مصرى	أولاد السيد / محمد عبد الجواد نوار
٤٦٥٦	١١٦٤	٤٦٥٦	١١٦٤		
٢١٢٨٠	٥٣٢٠	٢١٢٨٠	٥٣٢٠	حكومية	القطاع العام والأعمال والحكومة :
٧٨٠	١٩٥	٧٨٠	١٩٥	شركة مساهمة	وزارة الأوقاف
٤٦٦٨	١١٦٧	٤٦٦٨	١١٦٧	شركة مساهمة	شركة النصر للتجفيف
٣١١٢	٧٧٨	٣١١٢	٧٧٨	شركة مساهمة	الشركة الشرقية للدخان (ايسترون)
١٨٧٢	٤٦٨	١٨٧٢	٤٦٨	شركة مساهمة	شركة الملح والصدود المصرية
٢٣٣٦	٥٨٤	٢٣٣٦	٥٨٤	شركة مساهمة	شركة اسكندرية للزيوت والصابون (اقتان كضر الزيوت سابقا)
٢٣٣٦	٥٨٤	٢٣٣٦	٥٨٤	شركة مساهمة	الشركة المصرية للنشا والخميرة والمنظفات
٥٦٠	١٤٠	٥٦٠	١٤٠	شركة مساهمة	شركة النصر لتعبئة الزجاجات
١٢٢٨٨	٣٠٧٢	١١٥٨٤	٢٨٩٦	شركة مساهمة	شركة النصر للأغذية المحفوظة (قها)
٤٩٢٢٢	١٢٢٠٨	٤٨٥٢٨	١٢١٢٢		شركة مصر للتجارة الخارجية
٧٦٧٦٩٠٢٤	١٩١٩٢٢٥٦	٧٣٢٥٧٥١٦	١٨٠٨٩٣٧٩		الشركة القابضة للصناعات الغذائية
٧٦٨٢٩١٢	١٩٢٠٥٧٢٨	٧٢٤١٠٧٠٠	١٨١٠٢٦٧٥		

(ب) بيان حصة المساهمين :

بعد التعديل			قبل التعديل			بيان المساهمين
النسبة	القيمة الاسمية بالجنيه	عدد الأسهم	النسبة	القيمة الاسمية بالجنيه	عدد الأسهم	
٠,٠٠٦	٤٦٥٦	١١٦٤	٠,٠٠٦	٤٦٥٦	١١٦٤	حصة القطاع الخاص
٠,٠٦٤	٤٩٢٣٢	١٢٣٠٨	٠,٠٦٧	٤٨٥٢٨	١٢١٣٢	حصة القطاع العام والحكومة
٩٩,٩٣٠	٧٦٧٦٩٠٢٤	١٩١٩٢٣٥٦	٩٩,٩٢٧	٧٢٣٥٧٥١٦	١٨٠٨٩٣٧٩	حصة الشركة القابضة للصناعات الغذائية
١٠٠	٧٦٨٢٢٩١٢	١٩٢٠٥٧٢٨	١٠٠	٧٢٤١٠٧٠٠	١٨١٠٢٦٧٥	الإجمالى

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

مهندس / أحمد صالح محمد على